جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبدالباسط أبوسريع نائبى رئيس المحكمة، مدحت سعد الدين وعز العرب عبدالصبور.

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١، ٢) حراسة «الحراسة الإدارية». دعوى «الصفة فيها». دفوع. استئناف. حكم «عيوب التدليل : القصور، الخطأ فى تطبيق القانون».

(١) فرض الحراسة القضائية على المال. مقتضاه. غل يد المالك عن إدارته وعدم جواز مباشرته أعمال الحفظ والصيانة والإدارة المتعلقة به. علة ذلك. الحراسة إجراء تحفظى. سلطة الحارس يستمدها من الحكم الذى يقيمه. ثبوت صفته فى التقاضى عن الأعمال المتعلقة بالمال محل الحراسة. رفع الدعوى بالمخالفة لهذه القاعدة. أثره. عدم قبولها لرفعها من أو على غير ذى صفة.

(٢) تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة محل النزاع وتدليله على ذلك بأحكام فرض الحراسة القضائية عليها. مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب تنبىء عن خلط المحكمة بين الدفع بعدم قبول الدعوى الجائز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها وبين تصحيح صفة المدعى عليه الواجب القيام به أمام محكمة أول درجة خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى، ودون أن تتحقق من اعتراض الحراسة صعوبات فى تنفيذ هذه الأحكام وما اتخذ من إجراءات لتمكينهم من أداء مأموريتهم. خطأ وقصور مبطل.

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن فرض الحراسة القضائية على مال من الأموال يقتضى غل يد المالك عن إدارة هذا المال، فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس

القضائى أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الإدارة المتعلقة به، ذلك أن الحراسة إجراء تحفظى، والحكم الصادر فيها هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحدود التى نص عليها الحكم الصادر بتعيينه فتضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده هذا الحكم، ويستمد الحارس سلطته من الحكم الذى يقيمه، وتثبت له هذه الصفة فى التقاضى عن الأعمال التى تتعلق بالمال محل الحراسة، فإذا رفعت الدعوى بالمخالفة لهذه القاعدة كانت غير مقبولة لرفعها من أو على غير ذى صفة.

٢- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن وغيره من ورثة المرحومين ... و.... دفعوا فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة... بعدم قبول الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه (دعوى إلزام بتقديم كشف حساب وبما يسفر عنه) لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة المنوه بذكرها فى سبب الطعن، وقدموا صوراً مطابقة للأصول من الأحكام التى صدرت بفرض الحراسة القضائية على الشركة فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بما أورده فى أسبابه من أن (أما عن الدفعين المبدين من الحاضر عن المستأنف ضدهم والمستأنفين فرعياً بعدم قبول الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة فإنهما غير سديدين ذلك أنهما يدوران حول وجود الحارس القضائى فى الدعوى ابتداء. ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم لم يختصموا الحارس القضائى أو يدخلوه فى الدعوى المستأنف حكمها. ولما كانت الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أو متدخلين فى الدعوى والمناط فى تحديد الخصم بتوجيه الطلبات فى الدعوى فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة أول درجة دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله فلا يعتبر خصماً بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الاستئنافية فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءً بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين لذلك فقد نصت المادة ١/٣٣٦ مرافعات على أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فإن طلب المستأنفين فرعياً إدخال الحارس

القضائى فى هذا الاستئناف بل وكل ما أثير حول وجوده فى الدعوى ابتداء على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) - وهى أسباب تنبىء عن أن المحكمة خلطت بين الدفع بعدم قبول الدعوى - وهو دفع يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها - وبين تصحيح صفة المدعى عليه - الذى يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة، وخلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى حتى ينتج التصحيح أثره، وحيث لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المستأنف. ومن ثم فإن المحكمة - بما قالته فى هذا الخصوص - تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. وإذ حجبها هذا الخطأ عن التحقق مما إذا كانت قد اعترضت الحراس القضائيين الذين تم تعيينهم بالأحكام الصادرة فى الدعاوى أرقام.... أية صعوبات فى تنفيذ هذه الأحكام كالممانعة فى تسليم المال موضوع الحراسة، أو استئثار أحد الشركاء به ومنع الحارس من إدارته واستغلاله، وما يكون قد اتخذ من إجراءات لتمكينه من أداء مأموريته - فإن حكمها فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ١٧٦٧٤ لسنة ١٩٩٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على ورثة شقيقهما - ..... - بطلب الحكم بإلزامهم بتقديم كشف حساب مشفوعاً بما يؤيده من مستندات من تاريخ وفاة مورثهم «.....» فى ١٩٧٨/٨/١٩، وبأن يؤدوا إليهما ما يسفر عنه هذا الحساب من تاريخ الوفاة حتى تاريخ رفع الدعوى بالنسبة إلى أولاهما، واعتباراً من ١٩٨٣/١/١ بالنسبة للثانية. وقالا بياناً لدعواهما إنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ توفى والدهما وخلف تركة مكونة من منزل وأرض زراعية وشركة تضامن لتجارة الفاكهة،

وأن شقيقيهما ..... وورثتهما من بعدهما كانوا يضعون أيديهم على التركة ويستولون على ريعها دون محاسبتهما. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنفتا المطعون ضدهما الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٣٨ لسنة ١١٢ق القاهرة. وبعد أن ندبت محكمة الاستئناف خبيراً أودع تقريره، قضت بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته خلفاً عاماً لمورثه بأن يدفع إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ ٦٣٦٥٥,٣٦٠ جنيهاً، وإلى الثانية مبلغ ٥٥٦١٣ جنيهاً. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى منها الخطأ فى تطبيق القانون، والقصور فى التسبيب، وبياناً لذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطالب بنصيب فى أرباحها فرضت عليها الحراسة القضائية بالأحكام الصادرة فى الدعويين ١٣٠٨ لسنة ١٩٨١، ٥٦٦٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة، وفى الاستئناف رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٩١ مستأنف مستعجل القاهرة ومن ثم يكون الحارس القضائى هو صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحارس لم يُختصم أمام محكمة أول درجة ولا يجوز اختصامه فى الاستئناف، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن فرض الحراسة القضائية على مال من الأموال يقتضى غل يد المالك عن إدارة هذا المال، فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس القضائى أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الإدارة المتعلقة به، ذلك أن الحراسة إجراء تحفظى، والحكم الصادر فيها هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحدود التى نص عليها الحكم الصادر بتعيينه فتضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده هذا الحكم، ويستمد الحارس سلطته من الحكم الذى يقيمه، وتثبت له هذه الصفة فى التقاضى عن الأعمال

التى تتعلق بالمال محل الحراسة، فإذا رفعت الدعوى بالمخالفة لهذه القاعدة كانت غير مقبولة لرفعها من أو على غير ذى صفة. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن وغيره من ورثة المرحومين ..... دفعوا فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨ بعدم قبول الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة المنوه بذكرها فى سبب الطعن، وقدموا صوراً مطابقة للأصول من الأحكام التى صدرت بفرض الحراسة القضائية على الشركة فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بما أورده فى أسبابه من أن (أما عن الدفعين المبديين من الحاضر عن المستأنف ضدهم والمستأنفين فرعيا بعدم قبول الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة فإنهما غير سديدين ذلك أنهما يدوران حول وجود الحارس القضائى فى الدعوى ابتداء. ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم لم يختصموا الحارس القضائى أو يدخلوه فى الدعوى المستأنف حكمها. ولما كانت الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أو متدخلين فى الدعوى والمناط فى تحديد الخصم بتوجيه الطلبات فى الدعوى فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة أول درجة دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله فلا يعتبر خصماً بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الاستئنافية فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءً بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين لذلك فقد نصت المادة ١/٣٣٦ مرافعات على أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فإن طلب المستأنفين فرعياً إدخال الحارس القضائى فى هذا الاستئناف بل وكل ما أثير حول وجوده فى الدعوى ابتداءً على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) - وهى أسباب تنبىء عن أن المحكمة خلطت بين الدفع بعدم قبول الدعوى - وهو دفع يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها - وبين تصحيح صفة المدعى عليه - الذى يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة، وخلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى حتى ينتج التصحيح أثره، وحيث لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المستأنف.

ومن ثم فإن المحكمة – بما قالته فى هذا الخصوص – تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. وإذ حجبها هذا الخطأ عن التحقق مما إذا كانت قد اعترضت الحراس القضائيين الذين تم تعيينهم بالأحكام الصادرة فى الدعاوى أرقام ١٣٠٨ سنة ١٩٨٠، ٢٦٦٣ لسنة ١٩٨٣، ٣٩٠٩ سنة ١٩٩٠ مستعجل القاهرة أية صعوبات فى تنفيذ هذه الأحكام كالممانعة فى تسليم المال موضوع الحراسة، أو استئثار أحد الشركاء به ومنع الحارس من إدارته واستغلاله، وما يكون قد اتخذ من إجراءات لتمكينه من أداء مأموريته – فإن حكمها فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.